المتعارضتان من كل وجه ولم يمكن ترجيح احداهما على الاخرى
سقطتا و بقي الشي مجهول الاصل من حيث الملك بيد
شخص حايزه اي الشيء المجهول الاصل وهو معنى الترجيح باليد
ولا ينفع مع علم الملك الاصلي كميت تنازع ارثه فيقسم
بلا يمين من الحايز على انه ملكه اي كان احدهما بل وان كان
الحايز شخصا غيرهما اي المتنازعين وقبل اقراره اي الحايز
للمتنازع فيه به لاحدهما اي المتنازعين فقط اي دون غيرهما فلا
يخرجه عنهما فان اقربه لغيرهما فلا يقبل اقراره وان اقربه لاحدهما
حلف الشخص المقر له على انه له وان تجرد كل من المتنازعين
عن البينة قبل اقراره اي الحايز للمتنازع فيه ان اقر به لاحدهما بل ولو اقربه
لغيرهما ولا يمين فان قلت ما وجه الحلف عند اقامة كل البينة
على دعواه وعدمه عند تجرد دعوى كل عن البينة قلت توجهه
انهما لما ادعيا التقوية بالبينة ولم يعمل بها تخفضا فلذلك طلبت
اليمين من المقر له بخلاف حالة التجرد فلم يدعيا ارتفاعا بشي
لم يعمل به فلم ينخفضا فلذلك لم يحتج الى يمين المقر له افاده
العدوي واحسن من هذا التوجيه ما افاده البناني من ضعف
الاقرار بمعارضة بينة ما لم يقر الحايز له واما صورة التجرد
فالاقرار فيها قوي لسلامته عن المعارضة فاستغني عن التقوية
باليمين وان ادعاه اي المتنازع فيه هو اي الحايز لنفسه حلف
الحائز وبقي بيده قال البناني حاصل ما افاده عب وغيره
ان الصور ثمانية لان من هو في يده تارة يدعيه لنفسه وتارة
يقربه لاحدهما وتارة لغيرهما وتارة لا يدعيه ولا يقربه لاحد
وفي الاربع فتارة تقوم لكل من المتنازعين بينة وتسقط
البينتان بعدم الترجيح وتارة لا تقوم لواحد منهما بينة فهذه
ثمان صور ففي صورة البينة ان ادعاه لنفسه وسقطت

البينات

مبالغة في محو البقاء اذ نفاده يدعي غيرهما بيمين كما في [illegible]
على انه لو كان احدهما او غيرهما [illegible]

~~البينتان بعدم الترجيح وتارة لا تقوم لواحد منهما بينة فهذه~~
~~ثمان صور ففي صورة البينة ان ادعاه لنفسه وسقطت~~
البينتان حلف وبقي بيده كما في المتن وهو قول المدونة وقيل
ينزع منه ويقسم بين المتنازعين وان اقربه لاحدهما فهو
كالمقر له بيمينه كما في المتن وهو مذهب المدونة ايضا
وقيل اقراره لغو ويقسمانه قال ابن عرفة وان اقربه لغيرهما
او سكت لم يلتفت اليه وقسم بينهما وبيد خلاف في قول المصنف
وقسم على الدعوى وفي صورة عدم البينة ان ادعاه لنفسه
حلف وبقي بيده وان اقربه لاحدهما او لغيرهما اخذه المقر له
بلا يمين لقوة الاقرار هنا وضعفه مع البينة ولذا حلف معها
ولم يحلف هنا وان سكت او قال لا ادري قسم على الدعوى والا
يحصل ترجيح ولا اقرار قسم المتنازع فيه فيما يقسم على
الورثة حال العول فاذا ادعاه كله احدهما والثاني نصفه
فكأنها ستة عالت لتسعة فللاول الثلثان ولو قسم المتنازع
فيه لاخذ ثلاثة ارباع قال الخرشي اي على صفة العول في
الفرايض اي كفريضة زادت سهامها على اصلها فاذا ادعى احدهما
الكل والاخر النصف قسم على حكم الثلثين والثلث وكيفية
العمل ان يزاد على الكل النصف ونسبة النصف للمجموع ثلث
والكل له ثلثان فالمسئلة من ثلاثة فيعطى لمدعي الكل
اثنان ولمدعي النصف واحد واذا ادعى واحد الكل واخر النصف واخر
الثلث فتحصل اقل عدد له نصف وثلث بضرب مقام
احدهما في مقام الاخر لتباينهما فيكون ستة ويزاد عليها نصفها
ثلاثة وثلثها اثنان فيكون المجموع احد عشر فيعطى لمدعي الكل
ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان وان ادعى
واحد الكل والاخر الثلثين جعل الاصل ثلاثة وزيد عليه ثلثاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)